

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

وجماعه إلى أنه لا بد من القطع بعدهم ويحصل ذلك بتكرر النظر والبحث واحتقار كلام العلماء فيها من غير أن يذكر أحد منهم مختصا .

وحکی الغزالی قوله ثالثا أنه لا يکفي الطن ولا یشترط القطع بل لا بد من اعتقاد جازم وسکون نفس بما نتفاہ .

قال ابن الحاجب وهكذا القول في كل دليل مع معارضته نعم هل يجب قبل ذلك اعتقاد عمومه أم لا قال الصيرفي يجب ذلك فإن ظهر مخصص فيتغير ذلك الاعتقاد .
وقال إمام الحرمين والأمدي وغيرهما إن ما قاله الصيرفي خطأ .

واعلم أن الإمام فخر الدين قد حکي الخلاف في المحسوب والمنتخب على كيفية أخرى مخالفة للطريقة المشهورة التي قدمناها فقال جوز الصيرفي التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ومنعه ابن سريح ولم یرجح منهما شيئا هنا لكنه أجاب عن دليل ابن سريح وسكت عن دليل الصيرفي فأشعر كلامه بالجواز ولهذا صرّ به صاحب الحاصل فقال إنه المختار وتابعه عليه البيضاوي لكنه جزم بالمنع فيه أعني في المحسوب في أواخر الكلام على تأخير البيان عن وقت الخطاب .

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع .

١ - جواز الحكم عند إقامة البينة بدون الاعذار إلى الغريم جوزه